

بحار الأنوار

[232] على الانسان، ثم يقوم فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو ا[أحد ثلاث مرات، ويقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلم قام وصلى ركعة الوتر فيتوجه فيها، ويقرأ فيها الحمد وقل هو ا[أحد ثلاث مرات، و قل أعوذ برب الفلق مرة واحدة، ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة وقل هو ا[مرة واحدة. ويقول في قنوته: اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم اهدنا فيمن هديت، و عافنا فيمن عافيت، وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، ثم يقول: " أستغفر ا[وأسأله التوبة " سبعين مرة، فإذا سلم جلس في التعقيب ما شاء ا[فإذا قرب من الفجر قام فصلى ركعتي الفجر (1). بيان: هذه الرواية أيضا تدل على استحباب قراءة التوحيد ثلاثين مرة في كل من الركعتين الاوليين من صلاة الليل، ولا ينافي استحباب قراءة الجحد والتوحيد بل هو مخير بينهما. وقال الشهيد قدس ا[روحه في النفلية: يستحب قراءة التوحيد ثلاثين مرة في أولتي صلاة الليل أو في الركعتين السابقتين عليهما، وقال الشهيد الثاني روح ا[روحه في شرحه فانه يستحب صلاة ركعتين قبل الشروع في صلاة الليل وإنما ردد المصنف بينهما لما تقدم من استحباب قراءة الجحد والتوحيد في اولي صلاة الليل فاستحباب قراءة غيرهما فيهما يظهر منه التنافي، فحمله بعضهم على الركعتين السابقتين عليهما، ونقله المصنف في بعض فوائده عن شيخه عميد الدين، والواقع في الرواية إنما هو صلاة الليل فردد المصنف لذلك، مع أنه يمكن رفع المنافاة بكون كل واحد منهما مستحبا " فيتخير المصلي فيهما، أو بأن يجمع بينهما، فان غايته القران، وهو في النافلة جائز بغير خلاف بل غير مكروه. وقال في الذكرى بعد حكمه بحسن جميع ما وردت به النصوص في ذلك:

(1) عيون الاخبار ج 2 ص 181 - 182.